اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع اهل الموقف اى بغير واسطة وفي غيره
يهب قوما لقوم وكفى من غفر له بدونها شرفا جعله مقصودا لا تبعا وفي حديث
آخر افضل الايام يوم عرفة فان وافق الوقوف يوم جمعة فهو افضل من سبعين
حجة في غير يوم الجمعة ولا كراهة في التعريف بغير عرفة بل هو بدعة حسنة وهو جمع
الناس يومها بعد صلاة العصر للذكر والدعاء وقد فعله الحسن وفي البخارى
ان اول من عرف بالبصرة ابن عباس وكرهه جمع منهم الامام مالك والافضل ان
يتأخروا بعرفة بعد الغروب الى ان تزول الصفرة قليلا ثم دفعوا الى مزدلفة بعد
صلاة المغرب فاذا دخل وقت العشاء ندب ان ينيخ كل جمله ثم يعقله ثم يصلون
العشاء ثم يحطون رواحلهم ثم يصلون الرواتب والوتر واخر المسافر المغرب
ندبا الى وقت العشاء ليجمع فيها تأخيرا ان امن فوت وقت اختيار العشاء بان لم يبقى
ثلث الليل ظنا والا جمع بهم الامام في الطريق وليكثر ندبا في طريقه من الذكر والتلبية
سائرا بسكينة ويسرع ان وجد فرجة ويحرك دابته ان لم يجدها ومن تعارض في حقه
ادراك الوقوف وصلاة العشاء قدم الوقوف وجوبا ولا يصلي صلاة شدة الخوف
ولو وقفوا بعرفة او فرقة منهم وهم كثير على العادة كما في الحاشية يوم العاشر
للجهل بان غم عليهم هلال ذي الحجة لا للغلط في الحساب صح وان وقفوا بعد
التبيين كما اذا ثبت الهلال ليلة العاشر ولم يتمكنوا من الوقوف فيها لبعد
المسافة واليه تنتقل احكام التاسع فلا يعتد بوقوفهم قبل الزوال فوقته من زوال
العاشر الى فجر الحادى عشر كما في التحفة والنهاية ولا يصح رمى جمرة العقبة الا بعد
نصف هذه الليلة والوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع شمس الحادى عشر وقدر
ركعتين وخطبتين وانه يحسب ايام التشريق على وفق وقوفهم لا كما في نفس الامر
كما في النهاية والتحفة خلافا للدارمى والمختصر فيصح الرمى وذبح الاضحية يوم الرابع

عشر

عشر وانه يجب مبيت مزدلفة بعد وقوف العاشر او ليلته واما وقوف الناس
الحادى عشر او بغير عرفة فلا يصح وكذا اذا وقع الغلط في الحساب او لخلل الشهود
او قلوا على خلاف العادة فيجب القضاء في الجميع ومن رأى الهلال ورد وقف وجوبا
قبلهم لا معهم وكذا من اعتقد صدقه كما في النهاية وغيره في الحاشية وشرح العباب

فصل في مبيت مزدلفة وما يتبع ذلك يجب الحصول ممن وقف
بعرفة بنصف ثان من ليلة النحر بمزدلفة لحظة وان لم يطمئن فيكفي المرور ولو ظنها
غير مزدلفة او بنية غيره او كان نائما او مجنونا او مغمى عليه او سكران فمن لم يكن
بها فيه لزمه دم كدم التمتع الا لعذر كان خاف او انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل
بالوقوف عن المبيت بان لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا او افاض من عرفة الى مكة
وطاف للركن ولم يمكنه العود لمزدلفة بعده وان لم يضطر للطواف كما في التحفة والنهاية
ونحو ذلك كما سيأتي في اعذار منى ومامر من الاجزاء من نحو المجنون هو ما جرى عليه
عبد الرؤف وقال الشمس الرملي يشترط فيه ان يكون اهلا للعبادة وجمع ابن
الجمال بينهما بان يحمل الاول على غير المتعدى والثاني على المتعدى وسن ان يأخذ
حصى رمى يوم النحر ليلا ان اراد النفر منها ليلا والا فبعد الفجر اما ايام التشريق
فمنها كجبال منى ويحتاط فيزيد على السبع فربما سقط شئ وسن ان يغسلها
لكراهة الرمى بالاحجار المتنجسة وكره اخذه من حل ومرمى بما اخذ غيره و
اخذه من مسجد ان لم يكن جزءا منه ولو شكا والا حرم ومن محل نجس وان غسلها
كما في المختصر وشرح العباب واستوجهه عبد الرؤف وابن الجمال وقال في التحفة و
والحاشية ما لم يغسلها ومن مرمى به قال عبد الرؤف ان اخذه مالا امارة
به بنى قبيل او صالح والاولى تقديم النساء والضعفة وتقديمهم بعد نصف
الليل ان لم تكن فتنة بان صحبهم محرم او نحوه وشعارهم التلبية والتكبير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)